

## المجلس السادس: من مجالس سماع كتاب موطاً مالك الشيخ د.

### محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وله وبعد. فهذا هو المجلس السادس لمجالس القراءة والتعليق. على موطن امام ابن عبد الله مالك ابن انس الاصبحي رحمه الله ونحن في مغرب الاربعاء الثامن والعشرين من شهر الله ذي القعدة عام سبعة - 00:00:00

وثلاثين واربع مئة والف من سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم. وكنا قد وقفنا على كتاب العقيقة فنبأ على بركة الله لكن قبل التنبيه كنا قد اخبرناكم ان القراءة الى صلاة العشاء ولكننا نستميحكم عذرا ان نستمر الى الساعة التاسعة - 00:00:20  
ان شاء الله حتى نستطيع غدا ان ننهي الكتاب والقراءة مع الشيخ عبد السلام فليتفضل مشكورا. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد فاخر الله لشيخنا والحاضرين - 00:00:40  
مالك ابن انس رحمة الله تعالى قال حدثنا يحيى ابن يحيى عن مالك عن زيد ابن اس بل ما جاء في العقيقة حدثني يحيى مالك عزيز بن اسلم عن رجل بنى ضمرة نبى انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عقيقتي فقال احب العقوق وكانه انما كره الاسم - 00:01:00

قال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل. وعن مالك عن جابر محمد عن نبى انه قال وزنت فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشاره حسن وحسين وزينة وام كلثوم فتصدق بزنة ذلك فضة عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن محمد بن محمد عن علي - 00:01:20  
الحسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر حسن وحسين فتصدق بزنته فضة بباب العمل في ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأل احد من اهل عقيدة الا اعطاه ايها وكان يعوق عن ولده بشارة شاة عن الدخول والاناث عن ما لك ربيعة عبد الرحمن عن محمد - 00:01:40

ابن تيمية انه قال سمعت ابيه يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور عن مالك انه بلغ وانه عق عن الحسن وحسين ابني علي ابن ابي شاة شاة الذكور والاناث ليست العاقبة بواجبة ولكنه ولكنها يستحب العمل بها. وهي من الامر الذي لم يزال عليه الناس عندنا - 00:02:00

عن ولده فانما هي منزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عورة ولا عجفة ولا مكسورة ولا مريظ ولا يباع من لحمها شيء ولا من جلدها ولا ويكسر ويكسر عظامها ويؤكل. ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمه - 00:02:30  
هذا هو قول الامام مالك رحمة الله وقول بعض الفقهاء ان العقيقة ليست بواجبة وانها اشياء للذكر والانثى سواء وآآقول الامام احمد وهو القول المشهور عند الفقهاء ان ذكر يلزم شاتان والانثى شاة واحدة - 00:02:50

وان المولود مرهون بعقيقته وكونه مرهون يدل على وجوب فك الرهن نعم. كتاب الفرازية وفي الصلب قال مالك وان الامر مجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم من بلدنا فرائض المواريث ان ميراث الولد من والدهم ووالدته بأنه اذا توفي الاب - 00:03:10

وتترك ولدا ونساء فلذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء وغفلتين فلهن ثلثا ما تركا وان كانت واحدة فلها النصف وان احد

فريضة مساماة وكان فيه ذكر فبدأ بفرضية من شركه وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم. ومنزلة ولد - 00:03:30  
الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد كمثلة الولد سواء ذكورا وذكورهم واناث يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اتبع ولد  
الصلب ولد لابنه وكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحظ من ولد ابنته وان لم يكن للولد لص من ذكر وان لم يكن في الولد -

00:03:50

ذكر مكانة ابنتي فاكثر من ذلك من البنات الى الصبح فانه لا ميراث لبنات الابن معهم. الا ليكون مع بنات الابن ذكر وهو من المتوفى  
هو اطرف منهن فانه يرث على من هو بمنزلته ومن وافقه من بنات الابناء فضلا وفضل. فضلا - 00:04:10  
قال فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء له فان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلا ولابنه  
ولابنة ابنته واحدة كانت له اكتر من ذلك من بنات الابناء من هو من المتوفى بمنزلة واحدة للسدس وان كان - 00:04:30  
لابنه ذكر هو من المتوفين بمنزلتهم فلا فريضة. فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل بعد فراغ الفراغ شيء كان ذلك الذكر ولم ين  
هو بمنزلة ومن فوقه من بنات الانبياء للذكر مثل حظ الانثيين - 00:04:50

شيء فلا شيء له وذلك عند الله تبارك وتعالى. قال كانت واحدة فلها النصف. قال ما لك اطرف هو الابعد اول ميراث الرجل من امرأته  
والمرأة من زوجها قال مالك وميراث الرجل امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولدا الا النصف فان تركته ولدا - 00:05:10  
ولد ابن ان ذاك را كان مذهب لزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين. وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد من ولد  
ولد من - 00:05:36

الربع فان ترك ولدا او ولدا للذكر كان مذهبها لامرأته ثمرا بعد الوصية يوصي بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه لكم  
اثرك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وان كان لهن ولد هل لكم الربع مما ترك من بعد وصيته اصيب بها والدين ولهن الربع مما تركتم ان  
لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد - 00:05:46

فلو النصر مما تركت من بعد وصية توصون بها او دين. باب ميراث الاب والام من ولدهما قال يحيى قال ما اجتمع عليه الذي لا  
اختلاف فيه عندنا والذي ادخلت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب من ابنته او ابنته انه من ترك المتوفى ولدا او ولدا من الذكر فانه  
يفرض - 00:06:06

الاب السادس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد من ان ذكر فانه يبدأ بمن شرك الاب من اهل الفرائض فرائضه فان فضل من  
المال السادس وما فوقه كان الا وان لم يغفل عنهم السد فما فوقه فرض للاب السادس فريضة وميراث الام من ولدتها اذا توفي ابها -  
00:06:26

وتترك المتوفى ولدا ولد من ذكر كان انتي وتترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اثاثا من اب او ام او من اب وام او من  
اب او من ام فالسدس لها وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولدا من ولد ولا اثاثين من الاخوة فصاعدا - 00:06:46  
فان للام ثلث كاملا الا في فريضتين فقط. وان فريضة ليتوفى رجل ويترك امرأة وابوه فلمرأته الربع والامه ثلث كل ما بقي وهو الربع  
من رأس المال والآخر ان تتوفى امرأته وتترك زوجها وابويها فيكون زوجها النصف. ولامها الثالث مما بقي وهو السادس من رأس -  
00:07:06

وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابويه لكل واحد من اسدس ما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورث ابواه فلامه  
الثالث فما بعثت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا. الاخوة عندنا ان الاخوة اليوم لا - 00:07:26

ولا مع الولد ولا مع ولده لانه يرثون فيما سوى ذلك يفرض لواحد من السادس ذكرها فلكل واحد منهم السادس. فان كانوا اكتر من ذلك  
فهم شركاء في الثالث يحتسبون وبينهم في السوال للذكر مثل حظ الانثيين وذلك ان الله - 00:07:46  
تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورثك ليلة العمرة ولو اخ او اخته فلكل واحد منهم السادس. فان كانوا اكتر من ذلك فهم  
شركاء في الثالث وakan الذكر والاثني في هذا بمنزلة واحدة. الاب والام قال ما لك عندنا ان الاخوة الام للام لا يرثونها - 00:08:06  
مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد من ذكر شيئا ولا مع الاب دنيا شيء ولا مع الاب دنيا شد نعم. ولا مع الاب دنيا شيئا وهم

يرثون مع البناء وبنات البناء ما لم يتركتوا عرف جدل جدا - 00:08:26

ابا ابا ما فضل من المال يكون عصبة يبدأ بمن كان له اصل فاصل فريضة المسمة فيقال فرائضه بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب كان للاخوة للاب والام يبتسمنه بينهم على كتاب الله ذكر اهم كانوا او الى ثلاثة - 00:08:46

فان لم يقل شيء فلا شيء له. وان لم يترك المتوفى ابا ولا جد الابا ابا اب ولا ولدا ولا ولد فانه يفرض للاخت الواحدة الاب والام النصف فان كانت اثننتين فرغ ذلك من الاخوات الاب والام فرض لهن اللثان - 00:09:06

فان كان معه الناس ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدأ بمن شاركه فريضة مسمة ويعطون فرائض وبعد ذلك بشيء كان بين اخوة الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط. لم يكن لهم فيها شيء فاشتركتوا مع بن -

00:09:26

معبني الام في ثلثهم وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها بها فكان لزوجها النصف ولامها السادس ولاخوتها لامها الثالث فلم يقل شيئاً بعد ذلك فيشتراك منه الاب والام في هذه الفريضة مع هذه الام في ثلثها - 00:09:46 من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لامه وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى لكل واحد منهم السادس. فان كان اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ولذلك في هذه الفريضة لأنهم كلهم اخوة متوفى لامه. باب ميراث الاخوة للاب قال ما لك والامر عندنا ان ميراث الاخوة - 00:10:06

لم يكن معهم احد من ما للاب والام كمنزلة الاخوة للاب والام سواء ذكر كذكر وانشى الا انهم لا يشتركون معبني الفريضة التي شرکتهم فيها امنوا الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي جمعت اولئك. فان - 00:10:36

الاخوة الاب والاخوة للاب فكان فيبني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بين الاب وان لم يكن من الاب والام الا امرأة واحدة او اكثر من الاناث لا ذكر معهم فانه يفرض للاخت الواحدة الاب والام النصف ويفرض - 00:10:56 صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين فان كان مع الاخوات من ابي ذكر فلا فريضة لهم. ويبدأ باهل الفراد المسمة قال بعد ذلك فمن كان بين اخوته الامير ذكر مثل حظ الانثيين وان لم يقل شيء فلا شيء له فان كان الاخوة الاب والام امرأتين او اكثر من ذلك من الناس فرض لهن اللثان - 00:11:16

لم يرى جمعهن من خوات الاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدأ بمن شارکهم فريضة مسمات او طهرا ايضاً فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة - 00:11:36

الذكر مثل حظ الانثيين وان لم يقدر شيء فلا شيء لهم ولبني الام معبني الاب للواحد السادس والاثنين فصاعداً الثالث لذكره هم فيه منزلة واحدة سواء. باب ميراث الجدي عن ما لك - 00:11:46

الخليفين قبلك فيعطيانه اللص مع الاخ الواحد والثالث مع الاخوات فان كثر الاخوة لم ينقصوه من الثالث واما مع الاخوة وهو وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السادس فريضة وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك - 00:12:06 سوف اخذ اخت نبيه يبدأ بأحد يبدأ بأحد شركه بفرائضه مسمة فان لم يفضل من المال فريضة. قال ما لك والجد والاخ والجد والاخوة للاب والام اذا شرك ذلك كان افضل لحظ الجد ان اعطيه الجد الثالث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة مما يحصل له وله - 00:12:56

قاموا بمثل حصة احدهم او السادس من رأس المال كله. اي ذلك كان افضل لحظ الجد يعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك الاخوة للاب تكون زوجها وامها واحتها لامها - 00:13:36

وحدثها فلزوج النص والام الثالث ولجدت السادس والاخت للام النصف. ثم يجمع سدس الجد ونصف الاخت في قسم قال سواء ذكرها كذكر وانشى للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام من يعادون يعاد - 00:13:56

ادونا الجد باخوتهم لابيه فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع غيرهم لم يرثوا معه شيئاً وكان المال الجد كله فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فاذًا من الانف - 00:14:26

والام فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة الاب والام امرأة واحدة

فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا. فما حصل لهم ولها من شيء كان - 00:14:46

لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها وفرضيتها النصف من رأس المال كله فان كان فيما يحاز لها والاخوتها لابيها فضل عن

وقع النصف رأس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يقل شيء فلا شيء له. جميع - 00:15:06

اه اصول مواريث كلها اجتماعية الا مسألة توريث الجد مع الاخوة. هذه المسألة خلافية كبيرة بين فكان زيد رضي الله عنه وهو عمل

اهل المدينة كان يورث الاخوة مع الجد. وكان ابن - 00:15:26

قاسم بياهل زيدا ويقول يتقى الله زيد. لم لم ينزله منزلة الاب؟ معلومة ان الاخوة لا يرثون شيء مع وجود الاب فعلى كل حال

الجمهور يورثون الاخوة مع الجد. ثم يختلفون فيما بينهم في كيفية - 00:15:46

لان صورها متعددة كما ذكر الامام ابو عبد الله. واما الحنفية وهو روایة عن الامام احمد ان الجد ينزل منزلة الاب فحينئذ لا يرث

الاخوة مع الجد شيئا. نعم باب ميراث الجدة عن ما لك عن شهاب عن عثمان اسحاق ابن خوشة عن قبيحة ابن زايد انه قال جاءت

الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال - 00:16:07

مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس ما سأله الناس فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثلكما قال ابو هريرة الصديق - 00:16:37

ثم جاءت الجدة الاخري الى عمر ابن الخطاب فقال امالك في كتاب الله وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما لم الفرائض شيئا

ولكنه ذلك السادس. فان اجتمعنا فيه فهو بينكم وايتكما خلت به فهو لها - 00:16:57

عن ما كان تترك التي لو ماتت وهو ان كان ايها يرث فجعل ابو بكر السادس بينهما وعن ما لك عن عبد ربه من سعين قال جدت الام

الام لا ترث مع الام دم مع ام دنيا يعني الام الدنيا يعني القريبة والام الدنيا - 00:17:17

القريبة يجوز ان تقول دنيا ودنيا كلها صحيحة الاقرب يعني نعم قال لا ترث مع الام مع الام الدنيا شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها

السادس فرضة وان يوجدتها ام الام لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفترض - 00:17:57

والسدس غليظة فان اجتمعت الجدة لام الاب وام الام. وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام. قال مالك ما اني سمعت ان ام الام كانت

اقعدهما كان لها السادس دون دون ام الان وان كانت ام الاب يقعدهما او كانتا ذي القعدة من المتوفى - 00:18:17

من المتوفى بمنزلة سواء فان السادس بينهما نصفان. قال ما لك ولم يرث احد من الجدة الى الجدة لانه بلغني ان رسول الله صلى عن

ذلك حتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث جدة فانفذ لها ثم اتى الجدة الاخري الى عمر الخطابين قال - 00:18:37

قال بتعليم القرآن شيئا هو ذلك السادس. فان اجتمعنا فهو فان اجتمعنا فيه فهو بينكم وايتكما خلت به قال مالك ثم لم نعلم احدا

ورث غير الجدة منذ كان الاسلام الى اليوم. باب ميراث الكلابة مالك عن زيد ابن - 00:18:57

عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنائز فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكفيك بذلك الاية التي نزلت في الصيف في اخر سورة النساء قال - 00:19:17

امر عندنا الذي لا اختلاف في اهل العلم في بلدنا ان الكلاء على وجهين فاما الايات التي نزلت في اول سورة النساء

التي قال الله تبارك وتعالى فيها - 00:19:27

يرثى لها مكتوبة لكل واحد والسدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث قال مالك فهذه الكلالة التي لا الاخوة لام حتى لا

يكون ولد ولا والد قال مالك واما الاية التي في اخر سورة النساء قال الله تبارك وتعالى يستفتون يقول الله يفت Hickam - 00:19:37

هلك ليس له ولد وله اخته فلها نصف ما تركه ان لم يكن لها ولد فان كانت انتين فلهمما الثالث ما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء

للذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم. قال مالك هذه الكلالة التي يكن فيها الاخوة عصبة الايذاء -

00:19:57

في الدالة قال مالك فالجد يلتج مع الاخوة لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يجلس مع الذكور وذلك انه مع دخول ولد وتوفي

السدس والاخوة لا يبأسون مع ذكور ولد المتوفى شيئاً وكيف لا يكون كاحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف -

00:20:17

ولا يأخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام يأخذون معه سلجد هو فالجده هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث فهو اولى بالذى  
كان لهم لانهم سقطوا من اجله. ولو ان الجد لم يأخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ - 00:20:37

الم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة لله. وكان الجد هو اولى به من الاخوة الام باب ما جاء  
في العمة عن مالك عن محمد ابن علي ابن حزم عن عبد الرحمن ابن حضنة الزور الزور - 00:20:57

انه اخبر عمولاً لقربيش كان قد يقال له ابن ابن موسى انه قال كنت جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولما صلى  
الظهر قال يا يرفاً هلم ذلك الكتاب كتبه في شرعة فنسأل عنها ونستخبر ونستخبر فيها. فاتاه به - 00:21:17

دعا بتور وقدح فيما فمحى ذلك الكتاب ثم قال لو رضيك الله اقرك لو رضيك الله اقرك. الظاهر الكسر لو رظيك الله يعني العمة انها لا  
ترث نعم. ثم قال لو - 00:21:37

وعن مالك عن محمد ابن ابي بكر ابن حزم انه سمع كثيراً يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجباً للعمة لا ترث باب ميراث ولاية العصبة  
قال مالك امر اجتمع عليه عندنا الذين اختلاف فيه ولا يدرك عليه علم ببلدنا في ولاية العصبة ان - 00:21:57

للاب والام اولى بيرازم الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراس منبني الاخ للاب والاب والام. وبنو الاخ الاب والام الاخ للاب وبنو الاخ  
للاب اولى منبني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب اولى من العم اخي الاب الام الاب والام - 00:22:17

والعلم اخو الاب للاب والام اولى من العم اخي الاب للاب والعلم واخ الاب للاب اولاد منبني العم اخي الاب الاب والام وابن العم للاب  
اولى من عم الاب من عم الاب اخي ام الاب للام والاب؟ اخي ابي الاب للاب والام - 00:22:37

قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فانه على نحو هذا انساب وتوفى ومن ينماز في ولaitه من عصبة بيت وجدت احداً  
منهم يلقى المتوفى اذا الاب لا يلقاء احد منهم الى الاب دونه. فاجعل ميراثه للذي يلقاء بالاب الادنى دون من يلقاء فوق ذلك فان - 00:22:57

كلهم يكونوا الى واحد يجمعهم جميعاً فترة قعدهم في النسب وان كان اب فقط فاجعل الميراث له دون الاطوارف وان كان ابن  
اب وام وان وجدته ينتسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى يلقو الى نسب المتوفى جميعاً و كانوا كلهم جميعاً منبني ابي اوبني  
اب او - 00:23:17

فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم اخاً وآخاً والد متوفى للاب والام وكان من سواء منهم انما اخو ابي يديه فقط  
فان الميراث لبني اخي المتوفى لا يبيع امه دون بني الاخ لابي وذلك ان الله تبارك وتعالى قال - 00:23:37

ان الله بكل شيء عليم. قال مالك والجده ابو الاب او لا ينبغي للاخ للام للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث هو ابن  
الاجل الاب والام اولى من الجد بولاء المواليد. باب من لا يرى اثره قال ما لك الامر مجتمع عليه عندنا الذي - 00:23:57

والذى ادركته الاخ للاب والام وابنة الاخ للاب والام والعمه والخالة لا يرثون بارحامهم شيئاً. قال وان ولاتنا زفرا وهي ابعد نسباً من  
المتوفى من من سمي في هذا الكتاب برحمها شيئاً وانه لا يرث احد من النساء شيئاً الا حيث سمي - 00:24:17

ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه رجب امي من ولدها وميراث البنات من ابيها. وميراث الزوجة من زوجها وميراث الاخوات الاب والام  
ميراث الاخوات ميراث لاخوات الام ووراثة الجدة بالذى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها والمرأة ثالث من اعتقت هي نفسه - 00:24:47

لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه اخوانكم في الدين ومواليك. باب ميراث اهل الولاية عن مالك ابن الانانية الحسين بن علي عن  
عمرو بن عمرو بن عثمان بن عفان عن اسامة زين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم - 00:25:07

وعن ما لكم شهاد علي بن الحسين علي بن ابي طالب انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا نصيينا من  
الشعر عمر بن الخطاب يقال له من يرثها فقال هو عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها ثم مات عزماً نعفان فسألوا عن ذلك فقالوا عثمان

اتراني نسيت ما قال لك - 00:25:27

عمر بن الخطاب يرثها اهل دينها يسعد عن اسماعيل ابن ابي حكيم النصراني اعتقاد هلك قال اسماعيل فامرن عمر عبد العزيز ان يجعل ما له في بيت المال وعن ما لك عن الثقة عنده انه سمع سعيد ابن مسعود يقول رضي الله تعالى عنه ان يورث احد -

00:25:57

ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب. قال مالك وان جاءت امرأة حامل من ارض العدو فوضعه في ارض ولدها يرث عبادة وتirth وان مات ميراسها في كتاب الله قال ذلك امر اجتمع عليه عندنا والسنة التي ارسلها فيها والذي - 00:26:17  
ولا يرثه المسلم الكافر بقراة ولا ولاء ولا رحيم ولا لا يحجب احدا عن ميراثه قال مالك وكذلك كل من لا اذا لم يكن دونه وارد فانه لا يحجب فانه لا يحجب احدا من ميراثه. باب ميراث من جهل امره بالقتل - 00:26:37

غير ذلك عن مالك عن مضيعة ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يتواتر من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرج ثم كان يوم القديد فلم يولد فلم يورث احد منهم صاحبه شيء الا من علم انه قتل قبل صاحبه. قال - 00:26:57  
ذلك ليقول وذلك الامر الذي لا اختلاف في ولا شك عنده عند احد من اهل العلم ببلدنا. قال مالك وكذلك متواترين هلك بغرق اوقاتنا وهدمنا وغير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهمما مات قبل الصاحب. كل واحد - 00:27:17

ورثته من الاحياء وقال يحيى سمعت مالكا يقول ولا ينبغي ان يرث احد احدا من العلم والشهداء وذلك ان الرجل يهلك هو وموله الذي اعتقه ابوه فيقول من الرجل القربى قد ورث ابونا فليس ذلك نوعا يرثه بغير علم ولا شهادة - 00:27:37  
انه مات قبله وانما يرثه اولى الناس من الاحياء به. قال ذلك ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولادهما ولدما الآخر لا ولد له ولهمما اخ لابيهما فلا يعلم ايهمما مات قبل فما ولد له لأخيه لابيه وليس ببر اخيه لابيه وامه شيء. قال مالك من ذلك - 00:27:57  
ايضا انتهى لك العمة وابن أخيها ابنة الاخ عمها فلا يعلم ايهمما مات قبل الصحيح ان لم يعلم ايهمما مات قبل لم يرد العم من ابنة أخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ من عمه شيئا باب ميراث ولد الملاعنة ولد الزنا عن مالك انه بلغ وان عورة بن الزبير كان يقول في ولده -

00:28:17

ملائنة ولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقه بكتاب الله عز وجل. واخوته لامه حقوقهم ويرثوا البقية مواد امه كانت ان كانت مولدة. ان كانت مولدة وان كانت عربية ورثت - 00:28:37

ورث اخوته لبيبيه وهو كان ما بقي للمسلمين وحدث لمالك قال بلغني عن سليمان ان يسأل مثل ذلك. قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا هنا وان كانت عربية يعني مسلمة. وان كانت اعجمية يعني كافر. هذا اصطلاح عند الفقهاء رحمهم الله. نعم -

00:28:57

كتاب النكاح باب ما جاء في الخطبة عن مالك محمد ابن يحيى ابن حبان عن عوض ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة - 00:29:17

وعن مالك عن نافع عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال مالك وتذليل قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا روى الله عنه - 00:29:28

يخطب الرجل المرأة اليه ويتفقان على صداق المعلومة تشتrette عليه نفسها وتلك التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعني من ذلك الرجل اذا خطب المرأة ولم يوافقها امره ولم تركن اليه لا يخفى - 00:29:38

فهذا باب فساد يدخل على الناس. وعن ما لك عبدالرحمن فيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم من خطبة النساء انتم في انفسكم ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدة عن وفاة زوجها انك علية لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من - 00:29:58

يا اخوان اه يعني احنا قلنا لا احد يغلق الطرق. في سيارتين مغلق على النساء. سيارات اه شنو بولفو فولفو كحلي رقم ثلاثة واحد واحد سبعة والسيارة سوبر اسود. رقم سبعة صفر ثمانية واحد - 00:30:18

للضرورة المرأة عندها حالة طارئة تزيد ان تخرج. جزاك الله خير. نعم. باب استئذان البكر والaim في انفسهما ومالك عن عبد الله ابن الفضل عن نافع جبير مطعم ابن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايهما احق بنفسها من ولديها والبكر تستأذن في نفسها - 00:30:38

واذنها صوماتها عن مالك انه بلغ قال عمر بن الخطاب تنكر المرأة الا مثل ولديها او ذي الرأي من اهلها او قال عن مالك انه بلغان بناته ملكا يستأذنها قال مالك - 00:30:58

الكلام عندنا فيه قال مالك هو ليس لذكره جواز في ماله حتى يدخل بيتها ويعرف من حالها. وعن مالك انه بلغ ان القاسم ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها - 00:31:18

ابن سعد الصاعد ساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت امرأته فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك طويلا فقام رجل وقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك احد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء - 00:31:38 صدقها ايها فطالما عندي الا ازاني اذى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيته ان اعطيت هذا لا ازار لك ما التمس شيئا. قال ما فقال يا الله رسول الله صلى الله - 00:31:58

عليه وسلم هل معك من القرآن شيء؟ فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتك معك من القرآن فلا صداقها كامل وذلك لزوجها غير على ولديها. قال مالك وانما يكون ذلك ظلما على ولديها اذا كان ولديها الذي ينكحها - 00:32:18

ابوابها واخوها ومن يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا لم يكن ولديها الذي انكح ابنته فاما اذا يكن ولديها الذي ابن عم او مولى او من العشيرة من يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه ظلم وترد البركة - 00:32:48

وت رد المرأة ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما ما تستحصل به. وعن مالك عن نافع تعوذ الله ابن عمر وامها بنت زيد ابن الخطاب كانت تحت ابناء ابن عبدالله ابن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقها فقال - 00:33:08

عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لا صداق لم تمسك ولم يظلمها. فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد ابن ثابت لقضى الا صداق له ولها ميراث. وعن مالك انه بلغه ان عمر بن عبدالعزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كلما اشترط - 00:33:28

المنكح من كان ابا او غيره من حبال او كرامة هو من امرأة ابتغت قال المالك في امرة ينكح اهلها ويشرط في صداقها الحداء به ان كان انما كان من شريقع به النكاح فوالذي ان ابتغته ان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر الحداء الذي وقع - 00:33:48

النكاح قال لكم الرجل يزوج ابنته صغيرا لا مال له الا الصداق على ابيه اذا كان الغلام اذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وان كان الغنية له فصداقهما الغلام الا ان يسمى الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على علم ابنته اذا كان صغير او كان في ولاية ابيه.

قال - 00:34:08

امرأته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها عن نصف صداقه ان ذلك جائز لزوجها من ابيها فيما وضع عنه قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن وقال الله تبارك وتعالى او يعفو الذي - 00:34:28

عقدة النكاح هو الاب في ابنته البكر والسيد في ابنته. قال مالك هذا الذي سمعت به سمع وهذا الذي سمعت بذلك والذي عليه ما هو عندنا قال ما انتم اليهودية والنصرانية اتحد اليهودي او النصرانية فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها. قال مالك لا ارى ان تنكر المرأة باقل - 00:34:48

موعدنا وذلك ادنى ما يجب فيه القطع. باب ارخاء الستور عن ما لك. ان عمر بن الخطاب قضى في المرة ويتزوجها الرجل انه اذا القيت الستور فقد وجب الصداق عن ما لك ايجاب ان زيد ابن ثابت قال يتخرج راتبه القيمة عليهم السطور فقد وجب - 00:35:08  
كان يقول عليه قال مالك ارى ذلك في المسيس اذا دخل عليها في بيتها وقالت مسني وقال لم امسها صدق عليها وان دخلت عليه في فقال لما مسها وقالت مسني صدق عليه. باب المقام عند البكر والaim عن مالك عبدالله ابن ابي بكر محمد عمرو ابن حزم عبدالملك - 00:35:28

من عبد الرحمن بن حارث بن هشام نبيا رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلمة واصبحت عنده فقال لها ليس لك على اهلك هوان ان شئت سبعة عندك وسبعيناً عندهن وان شئت ثلاثة قال ما لكم ذلك وعندي؟ قال مالك وان كانت له

00:35:58 -

وعن ما لك يا نعيم الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول لذكره سبع والاثنين ثلاثة قال ما لكم ذلك وعندي؟ قال مالك وان كانت له

له امرأة طير التي تزود فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام بعد ان تمضي ايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي - 00:36:18 -

تزوج ما قام عندها باع ما لا يجوز من الشروط بالنكاح عن مالك انه بلغ ان سيده سئل عن المرأة تستشرط على زوجها انه لا يخبر

الخروج بها من بلدتها فقال سعيد المسيب يخرج بها ان شاء قال ذلك قوله عندنا انه اذا اشترط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند

00:36:40 - عطلة -

ولا اتسرر ان ذلك ليس بشيء الا ان يكون بذلك يمين بطلاق او عتقاً. فيجب ذلك عليه ويلزم بباب نكاح المحلل وما اشبه عبد المالك

عن مسوي عن المسول ابن رفعة عن المسور ابن نفاح. احسن الله اليك - 00:37:00 -

اما عن عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة. نعم. عن الزبير ابن عبد الرحمن للزبير ان رفعت

00:37:20 - طلاق امرأته وتميمة ابن وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة فنكهة عبد الرحمن ابن الزبير -

وعنها فلم يستطع ان يمسها فراراً ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها وذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهماها وانت

وقال تحل لك حتى تذوق العسقل قبل ان يمس يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها قالت عائشة حتى يتوقع سيلتها عن مالك انه بلغ

نقص محمد السوء - 00:37:50 -

طلاق امرأته والمادة ثم تزوجها بعده رجل اخر ومات على قبل مساء يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال قاسم محمد لا يحل للزوجة

الاول قال مالك ابن المحلل انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحاً جديداً. فان اصابها فلها مهرها باء ما لا يجمع - 00:38:20 -

بينه من النساء يعني يحيى الماليكي عن ابي الزناد على قتل ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة

وعتمتها ولا بين المرأة وخالتها وعمالك - 00:38:40 -

وكان يقوم ينهى ان تنكح ينهى ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها او يطاً الرجل وليدة وفي بطنه لغيره باب ما لا يجوز بالنكاح

الرجل ام امرأته عن مالك يعني سيدنا زيد ابن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فرضها قبل ان يصيبيها تحل له - 00:38:50 -

لا الام مهمه ليس فيها شرط وانما الشرط في القبائل وعن مالك عن غيره عن عبدالله بن مسعود استفتى وهو بالكوفة عن نكاح

بعد الابنة اذا لم تكن الابنة قد مرت فارخص من ذلك ثم ان ابن مسعود قدم ولده فسأل عن ذلك فأخبر انه ليس كما قال وانما الشرط

في الريائل - 00:39:10 -

حتى اتي الرجل الذي افتاه بذلك فامروري فارغ امرأته قال مالك في الرجل تكون تحت المرأة قال بالرجل تكون تحته المرأة ثم

ينكح امهاتا فيصيبيها انها تحرم على الامرأة ويفارقهما جميعاً ويحرمان عليه ابداً اذا - 00:39:30 -

كان قد اصاب الامة فان لم يصب الامة لم تحرم عليه امرأته ويفارق الموت. وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح امهاتا

فيصيبيها انها لا تحل له امهاتاً ولا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له ابنته وتحرم عليه امرأة قال ذلکم - 00:39:50 -

فاما الزنا فانه لا يحرم شيئاً. لأن الله تبارك وتعالى قال وامهات نسائكم فانما حرم ما كان تزويجاً ولم يذكر تحريمها وكل تزويج كان

على وجه الحال بالشبهة يصيبي صاحبه امرأته. فهو بمنزلة التزويد بالحال فهذا الذي سمعت والذى عليه - 00:40:10 -

الناس عندنا بباب نكاح الرجل ام امرأة قد اصابها على وجهه ما يكره. قال مالك في الرجل يزني بالمرأة ويقام عليه الحج في فانه

ينكح ابنته وينكحها وينكحها ابنته ان شاء وذلك انه اصابها حراماً وانما الذي حرم الله ما اوصيه بالحال او - 00:40:30 -

الله تبارك وتعالى ولا تجعل ابائكم من النساء. قال مالك ولو ان رجلاً نكح امرأة بعد تها نكاحاً حالاً فاصابه حرمت على ابنته ان

يتزوجها وذلك ان اباها وذلك ان اباها نكحها على وجه الحال يقام عليه فيه الحد ويلحق - 00:40:50 -

به الولد الذي يولد فيه بابيه وكذا وكما حرمت على النية ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدة او اصابها فكذلك تحرم على ابنته اذا

هو اصاب امهاتا بباب جامع ما لا يجوز من النكاح من مالك عن نافع عبد الله بن عمر رسول الله صلى الله عليه - 00:41:10 -

نهى عن الشراء والشغال ليزوج الرجل ابنته الرجل على ان يزوجه الاخر ابنته ليس بينهما صداق. قوله ليس بينهما صداق هذا من تفسير نافع وليس من نص الحديث وقد ذهب بعض العلماء الى ان الزواج لا يصح ولو كان بينهما صداق. ما دام انه يقول لا ازوجك الا ان - 00:41:30

ولو كان بينهما صداق فذلك لا يفرجه عن الشغار. وهو الصواب. نعم وعن مالك عبدالرحمن القاسم نبيه عبد الرحمن ابن رامد ومجمع مجمع ابن يزيد. ومجمع ابن جارية الانصاري - 00:41:54

فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاحه عن مالك الزيير المكي عن عمر بن الخطاب امريكا ولم يشهد عليه الا رضي الله كما قال هذا نكاح السر ولا يجيئه ولو كنت تقدمت فيه لردمت وعن ما لك العشاء سيسصير - 00:42:11

ولما لم يسألوا طريقة الاسدية كانت تحتار شيء اثرته فطلقها فنكعت في عدة ابابا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الله زوجها بنت المحقق ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب اي ما امرأة نكحت في عدة كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت - 00:42:31

وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت من الاخر من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا. قال وقال سعيد ابن سعيد ونهى مهرها بما استحل منها. قال مالك عندنا في المرأة الحرة يتوفى على - 00:42:51

اربعة أشهر وعشرا انها لا تنجح ان اغتابت من حبيبها حتى تستبرأ نفسها من تلك الريبة. حتى تستبرأ نفسها اذا كانت تحت امرأة حرة متى ذكرها ليجمع بينهما عن مالك ابن سي لانه كان يقول لا تنكعون فجر الحرة الا ان تشاء الحرة من طاعة الحرة فلا يصدر سالما - 00:43:11

قال مالك ولا ينبغي للحرية ان يتزوجان مثلا وهو يجد طولا من الحرة ولا يتزوج ابدا اذا لم يجد طورا من حرمة الا ان يخشى بذلك الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحسنات المؤمنات - 00:43:41

ومما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال ذلك لمن خشي منكم قال مالك والعن特 الزنا باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقون عن ذلك الرحمن عن زيد ثابت لانه كان يقول فالرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انه لا - 00:44:01

حتى تنكح زوج غيره ثم وهب سيدتها له. هل تحل له من الكريمين؟ فقال لا تحل لوحده انه ساء لمن اجتهد كان تحت امة مملوكا واشتراه وكان قد كان طلقها واحدة. فقال تحل له بملك يمينه ما لم يتم طلاقها فان - 00:44:21

قال الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتى تلد منه وهي في ملكه بعد اتباعها ايها قال ما من اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولدي بذلك الحمد باب ما جاء في كراهية صامت - 00:44:51

عمر الخطاب قال عمر ما احب ان اجيدهما جميعا ونهى عن ذلك. هل يجمع بينهما تحلت احلتها اية وحرمتهم اية فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقيت - 00:45:21

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عن ذلك انه بلغهم نسب العمال مثل ذلك قال ذلك عند الرجل فيصيبيها ثم يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم فرج اختها بکع وعتاقة القتال او ما اشبه ذلك له يزوجها عبده او عبد غيره - 00:45:51

باب النهي عن ان يصيب الرجل امة كانت يليه وعن مالك او بلغ عمر الخطائين وهب لابنته جارية ما قبل. وهب لابنه ان عمر بن الخطاب وهب لابن ايجارية فقال انه قال - 00:46:21

قال انه قال وهب سالم عبد الله لابنه جارية له فقال لا تقربا فاني قد اردتها فلم انبسط لها عن ما لك قال للقاسم محمد اني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القمر فجلست منها مدخل دمتي وقالت اللحي - 00:46:41

انه وهب لصاحب سأله عنها فقال قد همت ان اهبهما لابني فيفعل بها كذا وكذا وقال ابن مالك رمضان كان او لمروان كان او رعي من وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربا فاني قد رأيت ساقيانك شفاه. بعض النهي عن نكاح حماية الكتاب - 00:47:01

كعبة يهودية ولا تبارك وتعالى قال نكاح اليمان للبلاد ولم يح. ولم يحل النكاح امام اهل كتاب اليهودية والنصرانية. قال ما لك ولامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدنا ذلك ولا يحل عن ابن عن سعيد ابن قصي بانه قال - 00:47:31

والصلة بين نسائهن ولا تزه جوايه واطيع ذلك الا ان الله تعالى حرم الزنا مسها فقد احصنته وقال ذلك وكثنا كان يقول ذلك تحصن

تحصن الامة الحرة بذلك قال مالك يحصن العبد الحرة الى مسائلك الا ان يعتق وقتك. الا ان يعتق - 00:48:11

وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارضها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزود بعد رفقه ويمس امرأة قال الغلبة اذا كانت تحت ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحرض بيته ولا يقصدها نكاحه ايها وهي انا حتى تركع - 00:48:41

اعتها ويصيبيها زوجها فذلك احسانها. قال مالك اذا كانت تحتقا. فتعتق وهي تحته قبل ان فانه يحصرها اذا اعتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق. قال ما لك وما الحرة الاخريانية واليهودية والامة - 00:49:01

ستحصن حرم المسلم اذا لك احداهن فاصابها علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة بسبع انسية وعن ذلك الاخوان المتخمين دخلت على الخطائين فقالت ان ربعة ابن امية ان ربعة بن ارض يستمتع بامرأة مولدة فحمل - 00:49:21

عمر ابن الخطاب فزعا لتفردا فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجت. انه سمع ربعة عن ابي عبد الرحمن ينكح العبد اربعة نسوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت بذلك وقال ذلك والعبد مخالف للمحل - 00:49:51

والعبد مخالف للمحللين ان اذن له سيده فبركه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحل وفرق بينهما على كل اذا اريد بالنكاح التحليل. قال مالك من عبدي اذا ملكته اذا امرأته او الزوج يملك امرأته - 00:50:11

انتهوا ان ملك كل واحد منها صاحبه يكون فسخا في اي طلاق. فان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرق طلاقا. قال الف عجل اذا اعتقتها امرأة اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجع الى نكاح جديد. فه نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله - 00:50:31

رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مهاجرات وازواجهن حين يسلمون الكفار منهم منهن بنت الوليد المغيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب ابن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:51

فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدم عليه فينبغي امرا قبله الا سيره شهرين. فلما قدم استفاض على رسول الله صلى الله عليه الذي ناداه على رؤوس الناس وقال يا محمد ان هذا وهب ابن عمير جانب ردائك وزعننا انك دعوتني القدوم عليك. فان رضيت - 00:51:11

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تبين لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك انت تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اهوازن بحنين فارسل البيت فيستعيروا اداة وسلاحا عنده فقال صفووا طعن - 00:51:31

فقال من طاعة والسلاح التي عنده ثم خرج على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافرا فشهد امرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقرت عنده امرأة وعن ذلك - 00:51:51

نحو من شهر قريشا ولم يبلغنا امرأة هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فرقت به. الا فرقت بينها وبين زوجها الا ليقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها عن مالك بشأن امة حكيمة حاكم من الشام كانت تحت عيش - 00:52:11

فاسلمت يوم الفتح صلى الله عليه وسلم لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه نداء حتى بايعه فثبتت على نكاحه ما زال قال مالك واذا اسلم رزق بامرأته وقعت المرأة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تجزئ من الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا - 00:52:31

هذا قول الامام مالك وهو قول جمع من الفقهاء. ويرى اخرون ان المرأة اذا اسلمت فارادت البقاء رجاء اسلام زوجها ولو جلست سنين جاز لها ذلك. كما فعلت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:01

فانها كانت مسلمة ولما فرق الله بين المسلمين والكافر هاجرت الى المدينة وصبرت حتى فجاء زوجها ولذلك يقول ابن القيم الصحيح انه لا مدة للانتظار. وهو روایة عن الامام احمد نعم - 00:53:21

باب ما جاء في الوليمة عن مالك العمیدي الطويل عن اسم مالك ان عبد الرحمن بن عوف دعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم به اثر الصوف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه تزوج يقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم اليها؟ فقال زنة نواة من ذهب

رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اليوم ولو بشارة عن مالك ليسعد منه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها خبز ولا حم. واما ان كان نافعا - 00:54:01

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احد من الواجبات فليأتيها عمال يتذكر ويترك المسعى في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تتبع الدعاء بعد ذلك اليوم باب جامع باب النكاح. رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي تزوج اهلك مرة - 00:54:11 بناصيتها ويدعو البركة والاسلام بغيرها فليأخذ بثورة سنته سنته ولا يستعذ بالله من الشيطان الرجيم. عن ذلك رجل فبلغ ذلك فضريه وكان يضرره ثم قال ما لك وللخبر؟ عبادك عن أبي عبد الرحمن ابن القاسم محمد عمرة بن الزبير كانوا يقولون ان الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق - 00:54:51

انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تقضى عدتها. عن ما لك ربيعة بن أبي عبد الرحمن القاسم محمد عمرة بن الزبير الجواد العالمي قدم المدينة بذلك غير المقام قال طلقها في مجالس شتى. عما قال - 00:55:21

ليس فيهن الاعين ولا النكاح والطلاق والعتق عند خديجة انه تزوج بنت محمد ابن سعد الانباري فكانت عنده حتى كبر فتزوج عليها حتى ثم راجعها ثم عادت الطلاق طلقها واحدة ثم رجع - 00:55:41

فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على استقررت على ما ترين فامسكها على ذلك ولم ير رافعا عليه فالحين قد حين قرت عنده على اثره. احسنت بارك الله فيك. نكم ان شاء الله بعد الصلاة القراءة مع الشيخ يوسف - 00:56:11

الله اكبر الله اكبر الله منك لثلاث وسبعين وتسعون اخذت بآيات الله هزوا ولهما. اخذت بها آيات الله هزوا وعن مالك انه بلغ فقال اني طلقت امرأتي ثمانية فقال ابن مسعود فماذا قيل لك؟ قال قيل لي انها قد باعه مني في غلط - 00:56:41

فقال ابن مسعود صدق ومن طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن ليس على نفسه لبسه جعلنا لبسه به ولا تلبسوا على انفسكم ولا تحملوا وتحمله عنكم هو كما يقولون. وعن مالك عن يحيى ابن سعيد ابن أبي بكر ابن حزم ان عمر ابن عبد العزيز قال ابو بكر - 00:57:11

قلت له كان ابا نور عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما ابقيت البنة منه شيئا من قال البنة فقد رمى القصوى وعن مالك عن ابن شهاب ابن مروان ابن حكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البنة انها ثلاثة مطلقات قال مالك قال مالك وهذا احب ما - 00:57:31

سمعت الي في ذلك. يعني هذا هو الصحيح وهو قول جمهور الصحابة. ان الثلاث ثلاثة. الانسان يجي يقول انت طلاق عشر مرات خلاص انطلقت ما فيها القول بان الطلاقة الثلاث واحدة كان في عهد النبي صلى الله - 00:57:51

الله عليه وسلم انما المقصود به هذا في ابتداء تنزيل الحكم والا جمهور الصحابة على ان الثلاث ثلاثة ما في الكلام. كون شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية - 00:58:11

شيخ من المؤخرين شيخنا وابن وشيخ مشايخنا الشيخ بن باز يرى ان الثلاث واحدة هذا اختيارهم على روایة ابن عباس والا فجمهور الفقهاء قديما وحديثا وهو قول ائمة الحديث ان - 00:58:28

اه الشرع وان السنة ان يطلق الرجل طلاقة واحدة. فان طلقها ثلاثة على خلاف السنة وقعت لان هذا حكم وضعى نعم. قال رحمة الله تعالى بباب ما جاء في الخلية والبرية وشبهها ذلك وعن مالك انه كتب الى عمر ابن الخطاب ان رجلا قال لامرائي - 00:58:48 حبلك على مغاربك فكتب عمر بن الخطاب من انت يا مرة اجلب عليك فقاله عمر واسألك بربى هذه البنية ما اردت بقولك حبلك على استحلافتي في غيرها المكان ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت وعن مالك انه بلغهم عن علي ابن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرائي انت على حرام انها ثلاثة - 00:59:08

تطليقات قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك وعن مالك عن نافع عند الله ابن عمر كان يقول في الخلية والبرية انها ثلاثة طلقات كل واحدة منها وعن مالك عن يحيى ابن سعيد - 00:59:38

عن ابي قاسم بن محمد ان رجلا كان تحته ولدة لقوم فقال في رجل يقول لامرأته بربت مني وبلدت منك انها ثلاث لغات المنزلة البتة.  
قال مالك في رجل يقول امرأتي انت خلية او بلية او بائنة منها ثلات تطليقات للمرأة - 00:59:48

التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها فان قام واحدة احلف على ذلك وكان خاطما من الخطاب انه يعني لا يعني المرأة لا يعني المرأة التي قد دخل بها زوجها ولا يغيريها الا ثلات طرقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها وتهين - 01:00:08

واحدة قال مالك وهذا احسن ما سمعت بذلك باب ما يبين من التمليك وعن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن قد - 01:00:28

اما راتيف في يدها وطلقت نفسها فماذا ترى؟ قال عبد الله ابن عمر كما قالت فقال رجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انا افعل فعلته وعن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأة وامرها فقضى فالقضاء ما اغضبت به الا الا ان ينكر عليها فيقول لم - 01:00:38

واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما دامت في عدتها. قال رحمه الله باب ما يجب في تدقيقه واحدة من التمليك عن عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زين ابن ثابت فاتاه محمد ربيعة وعيشه تدمعن - 01:00:58

فقال له زين ما شأنك فقال ملكت امرأتي امرأة فارقتنى فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال القدر فقال وانت املك بها وعن مالك ابن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من تقيف ملك امرأة وامرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال - 01:01:18

بفيك الحجر ثم قاتلنا الطلاق فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان ابن الحكم فاستحلفهم ما ملكها الا واحدة وردتها اليه قال مالك قال مالك واحد الى باب ما لا يبين من التمليك وعن مالك - 01:01:38

نبينا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها خاطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر فزوجوه ثم انه معتبر عبد الرحمن ما زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن لذكرت له ذلك فجعل امر الطبيبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا وعن مالك عبد الرحمن - 01:01:58

نبينا عائش زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثله يصنع به هذا ومثلني يفتات عليه فكلمت فكلم فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقام المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن - 01:02:18

ما كنت لا ارد امرا قضيتها فقررت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا. وعن مالك انه بلغ وابا هريرة رجل يملك امرأة وامرأة فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقا لا ليس ذلك بطلاق وعن مالك عن - 01:02:38

ابن المسيب انه قال اذا ملك رجل امرأة وامرأة فلم تفارقه وفرت عنده فليس ذلك بطلاق. قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترق ولو تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما دام في مجلسهما باب الالياء وعن مالك عن جعفر بن محمد لنبيه عن علي - 01:02:58

رضي الله تعالى عنه انه كان يقول اذا آل الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الأربعه الأشهر حتى فاما ان يفي واما ان يطلق. قال مالك وذلك الامر عندنا وعن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول ايما رجل - 01:03:18

فانه اذا مضت الأربعه الأشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه الطلاق اذا موت اشهر حتى يوقف. وعن مالك سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كان يقول ان امرأته انها اذا مضت الأربعه اشهر انها تطليقة - 01:03:38

كانت في العدة وعمار انه بلغه ان مروان ابن الحكم كان يقضي في الرجل اذا لم وما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب. قال مالك في رجل يؤلم امرأته فيتوقف فيطلق عند - 01:03:58

اربعة اشهر ثم يراجع امرأته انه ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر ماض او سجن او ما اشبه ذلك

من فان ارجاعه ايها ثابت عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يف - [01:04:18](#)

عليه قال مالك ب الرجل يولي امرأته فيوقف بعد روعة الاشهر فيطلق ثم يراجع وينام ولا يمسها فتنقضى اربعة اشهر قبل ان تنقضى عدتها كان احق بها وان مضت عدة قبل ان يصيدها فلا سبيل له اليها. قال ما يكون بذلك احسن ما سمعت الي في ذلك. قال مالك في [رجل يريد من امرأته ثم يطلقها فتنقض الاربعة الاشهر. قبل ان تنقضى عدة - 01:04:38](#)

قالهما تطليقتان ان هو وقف فلم يف. وان مضت عدة الطلاق قبل اربعة من الاشهر فليس بالالياء بطلاق وذلك ان الاربعة التي كان يوقف بعدها مضت وليس له يومئذ امرأة. قال مالك ابن حلف ان لا يقى امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضى اكثر من الاربعة [الاشهر - 01:05:08](#)

كيف لا يكون ذلك اذان؟ انما يوقف في الله من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر. فاما من حلف ان لا يطأ مرته اشهر او ادنى من ذلك فنار عليه هلال لانه اذا جاء الاجر الذي - [01:05:28](#)

يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف. قال مالك وقد بلغني علي بن ابي طالب بن سليمان ام ذلك فلم يره الى العبد. وعن مالك انه ونحوه قال فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر المؤمن وتزوجها الا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار - [01:05:38](#)

حتى يكفر وعن مالك عن ربعة قال مالك وعلى ذلك له عندنا قال مالك قال الله تبارك وتعالى في كتابه في كفارة المظاهر وتحريم رقبتي من قبل فمن لم يرد صيام شهرين متتابعين - [01:06:18](#)

فمن لم يستطع فهي طعام ستين مسکينا. قال مالك في رجله تظاهر من امرأته مجالس متفرقة قال ليس علي الا كفارة وان تظاهر ثم كفرت ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة بيضا. ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا - [01:06:48](#)

قال ما لكم وان تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر فانه ليس عليه الا قطارة واحدة. ويكتفينا حتى يكفر ويستغفر الله وذلك احسن ما سمعت. قال ما لكم الظهار من ذوات محارم - [01:07:08](#)

من الرضاعة والنسم والسواء. قال مالك وليس على النساء ظهار قال مالك بقول الله تبارك وتعالى نسيينا ذلك ان يظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها. فان اجمع اذنه فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساك [واصابتها - 01:07:18](#)

كفارة عليه قال ما لكم ان تزوجها المتظاهرين وبعد ذلك لم يمسها احد قبل ان يطأها وعن مالك يعني كل امرأة انكحها عليك ما عشت فهي عليك وظهر امي. فقال عمرة بن الزبير يجزئه عن ذلك عتق رقبة - [01:07:38](#)

قال رحمة الله تعالى العبد واجبه وصيام العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد انه لا يدخل عليه الله وذلك انه لو ذهب بصوم [صيام ودخل عليه الاناء قبل ان يفرغ من صيامه. احسنت بارك الله. نكمل بعد الصلاة ان شاء الله - 01:08:08](#)